

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

زوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما .

قوله الثالث : زوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما .

زوال العقل بغير النوم لا ينقض إجماعا وينقض بالنوم في الجملة نص عليه وعليه الأصحاب ونقل الميموني : لا ينقض النوم بحال واختاره الشيخ تقي الدين إن طن بقاء طهره وصاحب الفائق قال خلال : هذه الرواية خطأ بين .

إذا علم ذلك : فالصحيح من المذهب : أن نوم الجالس لا ينقض يسيره وينقض كثيره وعليه الأصحاب وعنه ينقض وعنه لا ينقض نوم الجالس ولو كان كثيرا واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق قال الزركشي : وحكى عنه لا ينقض غير نوم المضطجع .

فائدة : يستثنى من النقض بالنوم نوم النبي A فإنه لا ينقض ولو كثر على أي حال كان وجزم به في الفروع وغيره ذكره في خصائصه فيعالي بها والصحيح من المذهب : أن نوم القائم كنوم الجالس فلا ينقض اليسير منه نص عليه قال في المغنى والشرح : الظاهر عن أحمد التسوية بين الجالس والقائم وعليه جمهور الأصحاب منهم خلال والقاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن عقيل وابن عقيل وابن البنا وابن عبدوس في تذكرته قال الشيخ تقي الدين : اختاره القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا .

قال المصنف في الكافي الأولى : إلحاق القائم بالجالس وقطع به الخرقى وصاحب البلغة والوجيز والمذهب أحمد والمنور والمنتخب والإفادات وغيرهم وقدمه في الهداية والخلاصة والتلخيص والنظم والمحرم وابن تميم والراعيين وعنه ينقض منه وإن لم ينقض من الجالس قدمه في المستوعب والفائق وابن شرحه وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والشرح والفروع .

وأما نوم الراكع والساجد إذا كان يسيرا فقدم المصنف هنا أنه بنقض وهو المذهب على ما اصطالحناه اختاره خلال والمصنف قال في الكافي : الأولى إلحاق الراكع والساجد بالمضطجع وهو ظاهر الخرقى والعمدة والتسهيل والمنتخب وغيرهم وجزم به في الوجيز وقدمه في الفائق وابن رزين في شرحه والمستوعب وعنه أن نوم الراكع والساجد : لا ينقض يسيره وعليه جمهور الأصحاب منهم القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وعليه جمهور الأصحاب منهم القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل والشيرازي وابن البنا وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين : اختاره القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا وقدمه في الهداية و

الخلاصة و التلخيص و البلغة و المحرر و النظم و المذهب الأحمد و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية و مجمع البحرين .

وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و المغني و الشرح و الفروع و ابن عبيدان وعنه لا ينقص نوم القائم والراكم وينقص نوم الساجد .

تنبيه : دخل في كلام المصنف : أن نوم المستند والمتوكء والمختبي اليسير : ينقص وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا ينقص وأطلقهما في الحاويين .

فوائد .

إحداها : الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه : أن النوم ينقص بشرطه وعنه لا ينقص النوم مطلقا واختاره الشيخ تقي الدين إن طن بقاء طهره واختاره في الفائق قال خلال عن هذه الرواية : وهذا خطأ بين وقد تقدم ذلك .

الثانية : مقدار النوم اليسير : ما عد يسيرا في العرف على الصحيح اختاره القاضي والمصنف والمجد وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين وغيرهم وقدمه في الفروع وابن تميم والزركشي وقيل هو ما لا يتغير عن هيئته كسقوطه ونحوه وجزم به في المستوعب والمذهب ومسبوك الذهب والرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل هو ذلك مع بقاء نومه وقال أبو بكر : قدر صلاة ركعتين يسير وعنه إن رأى رؤيا فهو يسير قال في الفروع وهي أظهر .

الثالثة : حيث ينقص النوم فهو مظنة لخروج الحدث وإن كان الأصل عدم خروجه وبقاء الطهارة وحكى ابن أبي موسى في شرح الخرقى وجهان : النوم نفسه حدث لكن يعفى عن يسيره كالدم ونحوه